معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (16)

التاريخ: الاثنين 08/صفر/1441 هـ

07/أكتوبر/2019 م

شرحُ الأحاديث (٤٠، ٤١، ٤٢)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»

البخاري: (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم: (١٥٦٤).

هذا الحديث أصل في الحَوالة.

وفيه حث على حسن الوفاء وحسن الاستيفاء.

✿ الحديثُ (٤١): عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

رواه أهل السنن إلا النسائي. وإسناده ضعيف، انظر "الإرواء" للألباني: (١٥١٦).

ومعناه صحيح وهو أنه يجب على الآخذ الضمان والأداء.

✿ الحديثُ (٤٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» رواه البخاري: (٢٢٥٧) ومسلم: (١٦٠٨).

"الشُّفْعَة" بين الشريكين ثابتة. وهي في اللغة (أن تَضُمَّ مِلْكَ شَرِيكِكَ إِلَى مِلْكِكَ) أمّا في الشرع فالشُّفْعَةُ هي: (انتزاع الشريكِ حصةَ شريكه ممن اشتراها منه).

الدرس السادس عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس السادس عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**) للشيخ السعدي رحمه الله، وفيه شرح الأحاديث (٤٠، ٤١، ٤٢)..

وهذه الأحاديث الثلاثة في المُعامَلات والحقوق المالية، وأيضاً الأحاديث الثلاثة التي مضَت من (٣٧ - ٣٩)، وأيضا الحديث (٤٣) كلها في الحقوق الماليّة والمُعامَلات.
والمقصود من شرح هذه الأحاديث فَهْمُ الأحاديث بالجملة وفَهْمُ مُفرداتها والتعريفات والتقسيمات التي فيها.

أمّا التفريعات الفقهية والخلافات الفقهية، فهذه وإنْ ذكرناها فليست هي الهدف، فهذه محلُّها كتب الفقه، وإنما الهدف من هذا الشرح كما قلنا فَهْمُ الأحاديث بالجملة وفَهْمُ معناه وفَهْمُ مُفرداته والتعريفات التي فيه والمسائل التي فيه على وجه الإجمال.

﴿شرح الحديث الأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مليء فليتبع**» متفق عليه.[1]

هذا الحديث اشتمل على حُسْن الوفاء وحُسْن الاستيفاء:

- فيه الحثّ على الوفاء بالديون والحقوق،
- وتحريم المُماطَلة والتسويف بغير عذر مشروع.

1- أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

والعذر المشروع هو: "العجز عن الوفاء"، بسبب إفلاس أو إعسار أو بُعْد المال ونحو ذلك مما يمنع من الأداء في الأجل المضروب.

- وأيضاً فيه حثٌّ صاحب الحق على حُسْن استيفاء الحق؛ أي أن يتقاضى حقَّه حسب أحكام الشريعة، ومن ذلك أنه يجب على الدائن أمران:

١) وجوب إنظار المُعْسِر.

٢) وإذا حَوَّلَه المَدينُ على مَن يقضيه دَيْنَه فعليه أن يَتحوَّل؛ فهذا فيه إحسانٌ للمَدين حتى لا يقع في المطل والظلم.

وهذا الحديث هو الأصل في **باب الحَوالة**، لأن الحَوالة تكون بعد حُلول أجَل الدَّين، حتى لا يقعا في المُماطَلة، وهي ظلمٌ من المَدين الغنيّ.

وهذا الحديث أثره عظيم على المجتمع المسلم، وذلك أنه لو التزم به المسلمون لما وجدْتَ الربا فاشِياً كما نراه اليوم في البنوك الكثيرة المنتشرة في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

وذلكم أن كثيراً من المسلمين لا يحسنون الوفاء بالديون، فإذا أقرَضه أخوه مالاً؛ أكل مال أخيه ظلماً وعدواناً، أو أنه يماطله بغير عذر.

وهذا دفَع الأغنياء على ألاّ يُقرِضوا الفقراء؛ خوفاً منهم على أموالهم.. وهذا حَمَلَ الكثير من المحتاجين إلى التعامُل مع البنوك الربوية، وإن كان هذا ليس عذراً لهم، فوقعوا في كبيرة هي مِن أكبر الكبائر. فظهر الفساد في المجتمع كله.

وفي المقابل؛ فإن صاحب الدَّين لا يحسن استيفاء دينه، فلا يُنظِر أخاه إن كان مُعسِراً أو حتى مُفلِساً، لا يبالي بذلك، فيشتكي عليه ويحبسه، وهذا مُحَرَّم عليه لأن الصبر على المُعسِر والمُفلِس واجب كما سنُبَيِّن إن شاء الله، وهذا أيضاً حَمَلَ كثيراً من المسلمين على أن يقترضوا قروضاً رِبَوِية من البنوك.

وذلك كله راجع إلى الجهل بهذا الحديث، أو تجاهله وعدم العمل به، مما أدّى إلى ضعف الثقة بين المسلمين، بل انعدامها أحياناً، مما أدّى إلى فشُوِّ البنوك الربوية التي تحارب الله ورسوله،

فازداد الناس رهقاً وضنكاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1]، والله المستعان.

وهذا الحديث العظيم فيه شفاء من هذا كله، فعالَجَ الحديثُ المشكلةَ من طرَفيها: فأمَر المَدين بحُسن الوفاء، وأمَر الدائن بحُسن الاستيفاء.

¤ قوله عليه الصلاة والسلام: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم":

(المَطْلُ) في اللغة: هو (المَدّ)،

وأصله: (مَطْلُ الحديد): أي مَدُّه بالحرارة والطّرْق حتى يَطولَ ويمتدَّ، فتُصنَع منه السيوف وغيرها.

و**(المَطْلُ) في الشرع هو: (تأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤُه بغير عُذر).**[2]

فالمُماطِل بالدَّيْن يُسَوِّف، يَعِدُ ولا يَفِي، ليُؤخِّر وقت السداد، أو لأنه لا ينوي السداد أصلاً.

¤ قوله: " الغنيّ": هو (المُوسِر) أو (الواجِد). والمقصود: القادر على الأداء. قال ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».[3]

(اللَّيْ): مِن لَوَى يَلْوي، وهو المَطْل.

(الواجِد): هو القادر على الأداء.

(يُحِلُّ عِرْضَه): أي بالشكوى عليه.

(وعقوبته): أي بالحَبْسِ وغيره مِن أنواع التعزير.

1- أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

2- [انظر: فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٤٦٥)].

3- عَلَّقَه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١)، وأخرجه أحمد: (١٧٩٤٦، ١٩٤٥٦، ١٩٤٦٣)، وأبو داود: (٣٦٢٨)، وابن ماجه: (٢٤٢٧)، والنسائي: (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، والألباني في "الإرواء": (١٤٣٤).

إذن فقوله عليه الصلاة والسلام: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم"،

معناه: (مَطْل المُوسِر ظُلْم). ومفهومه - أي مفهوم المخالَفة - أن مَطْل المُعْسِر ليس بظُلْم.

لأن المُعْسِر عاجزٌ عن الأداء في الموعد المضروب بينهما، فهو معذور، فلا تجوز عقوبتُه، ويجب على صاحب الحق أن يُنْظِرَه؛ أي أن يُمْهِلَه ويصبرَ عليه إلى أن يّوسِرَ. وأيضاً يجب على القاضي أن يُنْظِرَهُ، عملا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]

فالمُعْسِر أو المُفلِس لا يجوز أن يُطالَب، فضلاً عن أن يْعاقَب، والواجب إنظارُه، ويُستَحَبُّ مسامحتُه، لقوله تعالى - بعد أن أمَر بإنظاره: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]،

يعني وَأَن تَصَدَّقُوا على المعسر بمسامحته خَيْرٌ لَّكُم.[3]

- وقوله: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم":

فيه تعميم لمفهوم الظلم في الأموال. أي ليس الظلمُ الماليُّ مختصاً بأخْذ المال بغير حق؛ كالسرقة والرشوة وغيرها؛ بل يدخل في الظلم المالي كلُّ اعتداء على مال الغير ولو بالمُماطَلة في سداد الديون، فهذا داخلٌ في الظلم المالي.

بيَّن هذه المسألة الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه "البهجة".

فإنّ تأخير حقوق الناس ظُلم ولو أدّاها بعد ذلك، يقع في الظلم بالمماطلة، فما بالكم إذا لم يؤَدّها؟! ومن المعلوم أن " الظلم ظلمات يوم القيامة "[4]

1- [البقرة: ٢٨٠]

2- [البقرة: ٢٨٠]

3- انظر: الشرح الممتع للعثيمين: (٩/ ٢٦٨)، وشرح رياض الصالحين له (٣/ ٢٤) ، (٥/ ٤٠٩) ، (٦/ ٣٠٤) ، (٦/ ٣٣١).

4- وتقدم شرح هذا الحديث في الحديث الثامن عشر.

واشتملت هذه الجملة "مَطْل الغنيّ ظُلْم" على عدّة أحكام:

- دلّ منطوقها على أن (مَطْل المُوسِر ظُلْم) أي أن الواجب عليه حُسْن الوفاء بالحق وفي موعده المضروب.
- ودلّ منطوقُها أيضا على تحريم المُماطَلة، لأنه ليس له عُذرٌ بذلك.
- ودلّ مفهومها على أن (مَطْل المُعسِر ليس بظُلْم)، أي أن المعسر:
  - ليس آثماً لأنه معذور.
  - ويجب إنظارُه.
  - وتَحْرُم مُطالَبَتُه فضلاً عن عقوبتِه. فإن عوقِب بالحبس مثلاً، فكلٌّ مِن صاحب الحق والقاضي آثم.

ثم أمَر الرسول ﷺ في الجملة الثانية بِحُسْن استيفاء الحق، فقال:

" وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "

أي: إذا أُحيلَ على غنيٍّ فَلْيَتَحَوَّل.

- قوله: "وإذا أُتْبِعَ أحدُكم" أي: إذا أُحيلَ أحدُكم.
- قوله: "على مَلِيءٍ" أي: على غنيٍّ قادر على الأداء.
- قوله: "فَلْيَتْبَعْ" أي: فَلْيَتَحَوَّل أو فَلْيَحْتَل، كلاهما بنفس المعنى.

وبيان ذلك:

أنه من المعلوم أنه يَحِقُّ لصاحب الحق أن يَتْبَع المَدينَ، أي؛ يقفوه ويلاحقه ويلازمه.

فإذا قال له المَدين: (خُذ حقَّك مِن فلان، لأن لي عليه دَيناً أو حقاً) ، فعليه أن يَتْبَعَه ويترك مُلاحَقة الأوّل، فتبرأُ ذمّة الأوّل من الدَّين، وهذه هي الحَوالة، فهذا الحديث هو الأصل في (باب الحَوالة).

والحَوالة هي: (نَقْلُ الحق مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّة)،

أي: مِن ذِمَّة المَدين إلى مَن له حق عليه. أي إلى شخصٍ عليه مالٌ للمَدين،
ويُشتَرَطُ أن يكون هذا المُحَوَّلُ عليه مليئاً، أي غنيّاً قادراً على السداد، وغيرَ مُماطِل، هذان شرطان، وإلاّ فلا تصِحُّ الحَوالة.

وصورة الحَوالَة بعبارة أخرى أوضح قليلاً مما تقدم:

أنْ يكون لك عليَّ دَين، فحانَ أجله، فطالَبْتَني به، فقلتُ لك: (اذهب إلى زيد، لي عنده مال، وهو رجلٌ مليء، قادر على أنْ يوفيك حقك)...

حينئذٍ تذهبُ إليه، وتبرأ ذِمَّتي من الدَّين، ويتحوَّل الدَّين إلى ذِمَّة زيدٍ المليء.

فإن أفلَس زيد أو مات قبل الأداء، أو ماطل عاد الدَّين إلى ذِمَّتي.. على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن حقّك لم يصلك بعد، دلّ على ذلك قوله ﷺ: "على مليء". فهذا شرط.

فإذا أفلَس المُحوَّل عليه أو مات أو ماطَل فليس بمليء وتَبطُل الحَوالة، فيبقى الدَّين في ذِمَّة المُحيل.

- وهل الأمر في قوله "فَلْيَتْبَعْ" للوجوب أو الندب أو الإرشاد؟

خلافٌ بين أهل العلم خلاصته ما قاله الحافظ ابن حجر في 'الفتح':

(وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ فَلْيَتْبَعْ لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَقِيلَ هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَهُوَ شَاذٌّ. وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَة وَأَبُو ثَوْر وابن جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ). انتهى[1]

قلتُ: وظاهره الوجوب، لقوله "فَلْيَتْبَعْ"، وهذه صيغة أمْر، والأمْر للوجوب ولا صارف له عن الوجوب، بل دل على الوجوب أيضا قوله "على مليء"، لأنه لو لم يكن مليئا فلا يصح ولا يجب التحول إليه؛ فدل قوله "على مليء" على وجوب التحول إليه.[2]

والحَوالة من محاسن الشريعة من وجوه:

1- فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٥).

2- [انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٤/ ١٤٨)].

- فيها إحسان إلى الدائِن فيستوفي حقه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على قادر على السداد، غير مماطل.

- وفيها إبراءٌ لذمة المحوَّل إليه.

- وفيها إحسان إلى المَدين فيقضي دَينه، ولا يماطل.

وهذه هي المناسبة بين الجملتين، فالحديث يتألّف من جملتين:

الأولى قوله: "**مَطْل الغني ظلم**".

والثانية قوله: "**وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليء فَلْيَتْبَعْ**".

قال الحافظ ابن حجر في 'الفتح': (وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ لِلَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ عَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ). انتهى.[1]

يعني خلاصة كلامه: أن المناسبة بين الجملتين هي: (دفْعُ الظلم الحاصل بالمَطْل).

1- 'الفتح' لابن حجر: (٤/ ٤٦٦).

﴿شرح الحديث الحادي والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رواه أهل السنن إلا النَّسائي.[1]

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، والخلاف راجعٌ لسببين:

- الأول: بسبب الخلاف في سماع الحسن البصري من سمُرة. وثمت خلاف كبير بين أهل العلم في سماع الحسن مِن سمرة.
- والثاني: لأن الحسن عنعنه وكان يُدَلِّس.

ولذلك فالحديث ضعيف على الراجح.*[2] ولكن دلّ الحديث على معنى صحيح.

▫ وما معنى قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؟

معناه: (على اليدِ الآخذة ضمانُ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ).

أي يجب على الآخذ الضمان والأداء، فهو ضامن لِما أخذ، إلى أن يوصِّلَهُ إلى صاحب الحق، سواء أكان الأخذ بحق أو بغير حق. وذكَرَ اليد لأنها هي الجارِحة المتصرفة في الأخذ والعطاء.

وهذا معنى صحيح دلّ عليه عدد من النصوص:

- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[3]

- وقوله ﷺ: " أدِّ الأمانة الى من ائتمنك".[4]

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[5].

1- رواه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٠٠) ، وأحمد (٢٠٠٨٦، ٢٠١٥٦) ، والحاكم (٢٣٠٢) وغيرهم.

2- * وقد صححه الحاكم والترمذي وابن حبان، وأعَلّه الحافظ ابن حجر في ' التلخيص الحبير ' (٤١٦٦)، وضعَّفه الألباني في 'الإرواء' (١٥١٦).

3- [النساء: ٥٨].

4- أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، و" الصحيحة" (٤٢٣) ، وأحمد (١٥٤٢٤).

5- [البقرة: ١٨٨]

- وقوله ﷺ: " لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفسه ".[1]

وهذا المعنى الذي ذكرناه معنى عامّ شامل يدخل فيه ضمان العارِيَّة.

والعارِيَّة: تُضبَط بالتشديد والتخفيف. فيجوز أن تقول: العارِيّة والعارِيَة وهي الإعارة.

وفي ضمان العارِيّة خلاف كبير بين أهل العلم، حتى بين الصحابة إنْ صَحَّت الآثار عنهم.[2]

¤ قوله في الحديث: " ما أخَذَتْ "..

الأخْذُ يقع بحق وبغير حق، لأن (ما) مِن ألفاظ العموم، فأوْجَبَ الضمان ثم الأداء في الحالتين.

فيضمن الإنسانُ ما أخَذَه، سواءٌ أخَذَه بحقّ أو بغير حقّ.

أمّا أخْذُه بغير حق: كالغَصْب والسرقة، ونحو ذلك مِن أنواع الكَسْب المُحَرَّم.

والفرق بين الغَصْب والسرقة:

- أن الغَصْبَ يكون بعلمه وبغير رضاه.
- والسرقة تكون بغير علمه وبغير رضاه.

فالأخْذ بغير حق لا خلاف في وجوب أَدائِه لأهله،

أمّا الأخْذ بحق فله صور كثيرة، تقع تحت باب (الضمان) ، وهذا هو موضوع هذا الحديث.

فهذا الحديث يَستدِلُّ به مَن يُصحّحه على الضمان - أي ضمان اليد - لأن الضمان نوعان:

ضمان عقد، وضمان يد:

- ضمان عقد: هذا مَرَدُّه إلى ما اتّفَق عليه العاقِدان.
- وضمان يد: وهذا مَرَدُّه المِثْلُ أو القيمة.

ومِن أمثلة ضمان اليد:

الغصب واللُّقَطة والوديعة والرهن والعاريّة على خلاف فيها وغير ذلك،

فيشمل هذا كلَّه قولُه: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه ". فإذا أَتلَفَهُ بِتَعَدٍّ أو تفريط ضَمِنَهُ.

والتَّعَدّي هو: "فِعْلُ ما لا يجوز".

والتَّفريط: "تَرْكُ ما يجبُ مِن الحِفْظ".

1- أحمد (٢٠٦٩٥)، والنسائي في ' الكبرى ' (١١٤٥) (١٦٧٥٦) ، والإرواء (١٤٥٩).

2- [انظر التمهيد (١٢/ ٤٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٧٥) ، وفضل رب البرية شرح الدرر البهية لشيخنا الرملي (١/ ٤٣١، ٤٤٨).]

وإذا تَلِف المال في يده من غير تَعَدٍّ ولا تفريط فلا يضمنه.

هذه هي خلاصة موضوع الضمان.

وهذا الموضوع له تفاصيل أخرى في الفقه في "**باب الضمان**"، وفيه إجماعاتٌ عند أهل العِلم، وفيه مسائل مختلَفٌ عليها، والخلاف راجع إلى أحاديث مختلَفٍ في صِحَّتِها.

والمراد الآن أن نعرف معنى الحديث كما بَيَّنَّاه، ونعرف دلالته الفقهية؛ فهو دليل على الضمان - كما تقدم - عند مَن يُصححه.

وأيضاً: أن نعرف أنه من جوامع الكلم - لو صَحَّ - فإنه يتناول صوراً كثيرةً جداً من المُعامَلات في الأموال والأعيان والدوابّ، وفي النُّفوس أيضاً؛ كالطبيب يموت مريضُه؛ هل يضمنه أم لا؟

هذه المسائل مبحوثة في كتب الفقه تحت "باب الضمان".

﴿شرح الحديث الثاني والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ» رواه البخاري.[1]

- **الشُّفْعَةُ في اللغة: مِن الشَّفْع؛ وهو ضد الوَتْر.**

ومعناها في اللغة:" الضَّمُّ والزيادة". كانت الشُّفْعَةُ معروفةً عند العرب في الجاهلية بين الجيران، فسُمِّيَت الشُّفْعَةُ بهذا الاسم لأنه: (يحق للشريك أن يضُمَّ نصيب شريكِه إلى نصيبه) فيزيدَ به نصيبَه.

قال الأزهري في 'تهذيب اللغة': (١ /٢٧٨)، وابن منظور في "لسان العرب": (٨/ ١٤٨) نقلاً عن أَبي الْعَبَّاس أحمد بن يحيى: (الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ، وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بهَا أَي أَن تَزِيدَهُ بهَا، أَي أَنه كَانَ وَتْرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ).

يوضح هذا الكلام ويختصره الشوكاني في "فتح القدير": (١/ ٩٧) فقال: (وسميت الشُّفْعَةُ شفعة : لِأَنَّكَ تَضُمُّ مِلْكَ شَرِيكِكَ إِلَى مِلْكِكَ). هذا هو المعنى اللُّغوي.

- أمّا في الشرع:

فالشُّفْعَةُ هي: (انتزاع الشريكِ حصةَ شريكه ممن اشتراها منه).[2]

والمعنى: أنّ الشُّفْعَةَ حقُّ تَمَلُّكٍ قهريّ للشريك مِن شريكِه؛ إن أراد شريكُه بيع حصَّته.

1- والصحيح أنه رواه الشيخان؛ أخرجه البخاري: (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، ومسلم: (١٦٠٨)، واللفظ للبخاري برقم (٢٢٥٧).

2- انظر: "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للعثيمين": (٤/ ٢١٧).

فيجب عليه قبل أن يبيع حصَّته أن يُعْلِمَ شريكَه بذلك، فإنْ باعها دون عِلم شريكه، فَلِشَريكه الحقُّ أنْ ينتزعَها من المشتري الجديد؛ أي له الحقُّ أنْ يفسخَ البيعَ وأنْ يشتريَها بالثمن الذي بيعَت به.

والشُّفْعَةُ ثابتةٌ بالسنة والإجماع.[1]

فما هي الحكمة منها؟

الحكمة مِن الشُّفْعَةُ: دفْعُ الضرر عن الشريك، وذلك بدفْع النزاعات والعداوات المُحتمَلة مع المشتري الجديد.

وصورة ذلك: شريكان في عقار -مثلاً- وأراد أحد الشريكين أن يبيع حصته، فهذا المشتري الجديد سوف يصبح شريكاً للأول، ولا يَعلَم كيف أخلاقه وكيف معاملته، لذلك هو أولى أن يشتري هذه الحصة دفْعاً للضرر المحتمل الذي قد يقع عليه.

وهذا يتّفق مع قواعد الشريعة من درء المفاسد، وأنّ درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جَلْب المصالح.

فالشُّفْعَةُ من هذا الباب، وهي من محاسن الشريعة.

وأفاد ظاهر الحديث عدة أمور:

١) أفاد إنّ الشُّفْعَةُ إنما تكون في العقار فقط إذا كان مشتَرَكاً، فظاهره أنه ليس في الأموال المنقولة شُفْعَةُ؛ كالدواب والثمار والسيارات وما شابه. وهذا قول جمهور أهل العلم.

٢) وأفاد ظاهر الحديث أيضاً أن الشُّفْعَةُ إنما تكون فيما يُقْسَمُ: أي فيما هو قابل للتقسيم من العقارات.

أمّا ما لا يمكن تقسيمه لأيّ سبب من الأسباب فلا شُفعَة فيه.

1- انظر "الإجماع" لابن المنذر صفحة (١٢١) أو الرقم المتسلسل: (٥١٢)، و" الاستذكار "لابن عبد البر: (٧/ ٦٧)، و" المغني" لابن قدامة: (٥/ ٢٢٩).

قالوا: إذا كان العقار ضيّقا وإذا قُسِّم يفسد، فكيف سيُقَسَّم؟ فهذا ليس فيه شُفعة. وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

٣) وأفاد ظاهره أيضاً؛ أنه لا شُفعَةَ للجار إذا لم يكن بينهما شيء مشترك في المِلك؛ كطريق مشتَرَكة، أو بئر مشتَرَكة في نفس المِلك. فإن وُجِدَ شيءٌ مشترك فظاهره أنه للجار شُفعَة.
وسيتوضح معنى هذه الأمور الثلاثة في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

شرح الحديث:

¤ قول جابر رضي الله عنه: (**قضى رسول الله ﷺ**):
أي: حَكَمَ، وهذا حُكْمٌ شرعيٌّ كما لا يخفى، ويفيد الوجوب.
¤ قوله: (**بالشُفعَةَ**):
تقدّم تعريفها في الشرع، ونعيد مفاد التعريف، وهو: (أنه يجب على الشريك أن يُعْلِمَ شريكَه أنه يريد بيع حِصّته، فإنْ لم يُعْلِمْه وباعها، فيَحِقُّ لشريكه أن يفسخ البيع وينتزعها من المشتري الجديد).

¤ قوله: (**في كلِّ ما يُقْسَم**)؛ أفاد أمرين:
أ- أَفاد أنّ ما لا يقبل التقسيم ليس فيه شُفعة، كما ذكرت آنفاً.
ب- وأَفاد العمومَ في كل شيء، لأن (ما) مِن ألفاظ العموم، و (كل) من ألفاظ العموم. فشمل المال المنقول وغير المنقول إذا لم يُقْسَم، يعني: إذا كان لا يزال مشتركاً بين شريكين أو أكثر. المنقول وغير المنقول فيه شفعة لعموم هذه الجملة.

وبعبارة أخرى أوضح نقول: إنّ هذه الجملة (**في كلِّ ما يُقْسَم**) أَفادَت أنه تثبت الشُّفْعَةُ في كل شيء، المنقول وغير المنقول ما دام مشتَرَكاً وقابلاً للتقسيم - على خلاف في المنقول وفي مسألة

التقسيم.

¤ قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ).

فها هنا شرطان لنفي الشُّفْعَةُ:

• الشرط الأول: (إذا وَقَعَتِ الحدود) فلا شفعة: يعني إذا تمَّ فرْز الأرض، وعَرَف كلٌّ من الشريكين حدّ أرضه، فلا شُفعة في هذه الحالة.

• الشرط الثاني: (وَصُرِّفَتِ الطُّرُق): أي إذا شُقَّت الطرق فلا شفعة. وظاهره أفاد أنه إذا صار لكل واحد من الشريكين طريقٌ مستقل، فلا شُفعة،

أما إذا بقيت الطريق مشتركة بينهما فتبقى الشُّفْعَةُ. يعني إذا كانت الطريق يملكها هذا ويملكها هذا، فتبقى الشُّفْعَةُ قائمة.

فإذا تَحقق هذان الشرطان صارا جارَين وليسا شريكَين، ولا شُفعة لمجرد الجِوار على الراجح، إلا إذا كان بين الجارَين شيء مُشترَك كالطريق والبئر والجدار ونحو ذلك.

فإذا وُجِد بينهما شيء مشترك فإن العلّة في وجوب الشُّفْعَة موجودة؛ وهي: الضرر الواقع على أحدهما إذا باع أحد الشريكين نصيبَه لغير شريكه.

وظاهِر هذه الجملة - وهي قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ) - أنّ الشُّفعَةَ إنما تكون في العقارات والأراضي فقط. لأن غير العقارات والأراضي ليس فيها حدود ولا طُرُق. وعليه؛ فهذه الجملة تُخَصِّصُ عموم قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) المتقدمة.

وعليه؛ فيكون العموم في قوله (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) مِن العموم المراد به الخصوص.

فنفهم مِن هذا: أنه لا شُفعَة في الأموال المنقولة. وهذا قول الجمهور.

ولكن، قال بعض أهل العلم:

إن العموم في قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) باقٍ على عمومه،

وأن قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) لا يخصص هذا العموم.

وحُجَّتُهم في ذلك قالوا: (لأنّ ذِكر الحُكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم، يعني: إذا جاء عموم ثم فرع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص).[1]

لأنّ ذِكر حُكْم بعض أفراد العامّ يخرج مَخرَج المِثال الغالِب المنتشر بين الناس، والغالِب لا مفهوم له، أي لا يُفهَم منه التخصيص. وهذه مسائل معلومة في أصول الفقه.

وبناءً على هذا فالأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت مُشترَكة، وكانت قابِلة للتقسيم ففيها شُفعة.

واستَدَلُّوا على هذا القول:

- بعموم الحديث كما تقدم وقالوا العموم باق على عمومه.
- وأيضاً استَدَلُّوا بالقياس.
- وبحديث عند البيهقي والترمذي، لكنه لا يَصِحّ، ولو صَحَّ لكان فَصْلاً في المسألة، والحديث هو: " الشُّفْعَةُ في كل شيء "، فهذا عامٌّ في المنقول وغير المنقول، ولكنه لا يصِحّ على الراجح.[2]

فيبقى القياس دليلاً على هذه المسألة: أي قياس غير المنقول على المنقول، قال شيخنا الرمليّ في شرحه على "الدرر البهية": (القياس على العقار الذي ورد فيه النص؛ لاشتراكهما في العلة، والعلة هي دفع الضرر عن الشريك).[3]

ورجَّح الشيخ العثيمين هذا القول في شرح بلوغ المرام: (٤/ ٢٢١): أي القول بأنّ الشُّفعة واجبة في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أمّا جمهور أهل العلم فقالوا بالشُّفعة بالعقار فقط، أي في الأموال غير المنقولة فقط.

1- انظر: ["فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٤/ ٢٢١)].

2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١١٦٠٢) ، وفي السنن الصغرى: (٢١٤٥) ، وأخرجه الترمذي: (١٣٧١) ، وقال الألباني: (ضعيف منكر) ، وعلّته: أنه مرسلٌ من رواية الثقات، ورفَعَه مَن هو دونهم، وعليه فالحديث منكر كما هو مقرر في علم المصطلح.

3- [انظر: "فضل رب البرية شرح الدرر البهية" لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٢٢)].

أما رواية مسلم للحديث، فقال جابر: (١٦٠٨): «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

قوله: (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه): أي: حتى يُعْلِمَهُ.

- وفي رواية قال: (لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ)، أي حتى يُخْبِرَهُ ويُخَيِّرَهُ.

- ثم قال: (فإن شاء أخذ وأن شاء ترك) والمعنى: أنّ الخِيار لشريكه.

- ثم قال: (فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ به): أي: إنْ باع من غير أن يُخبِر شريكَه، فيَحِقُّ لشريكِه أنْ يفسخ البيع، وأنْ يشتريها هو كما تقدم.[1]

والمقصود الآن مِن هذا الشرح فهْمُ معنى الحديث، وفهْمُ ألفاظِه وتعريفاته وأقسامه. أمّا الخلافات الفقهية، والتَّوسُّع في باب الشُّفْعَةُ، فهذا مَحَلُّه كتب الفقه المذكورة وغيرها.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك..

1- وللمزيد في هذا الموضوع أُنظر:

١- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد العثيمين ' رحمه الله: (٤/ ٢٢١) وما بعدها.

٢- المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٢٩).

٣- فضل رب البرية شرح الدرر البهية لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٢٢) وما بعدها.

أسئلة الدرس السادس عشر:

السؤال الأول: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

أ- عرف المَطْل في اللغة والشرع.

ب - اذكر مفهوم المخالفة للحديث واشرحه بإيجاز.

الجواب:

أ- المطل في اللغة هو: "المَدّ" و "الْمُدَافَعَة". وفي الشرع هو:" تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ"

ب- ومفهوم الحديث: أن مَطْل المعسر ليس بظلم.

وشرحه: أن المعسر إذا ماطل فلا يأثم، ويجب على من أقرضه أن يُنْظِرَه، أي أن يمهلَه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

السؤال الثاني: ما معنى قول الرَسُولَ ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»؟

الجواب: معناه "وَإِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ غير مُماطِلٍ فَلْيَحْتَلْ" أي فليتحول عليه.

وظاهره وجوب التحوّل. وظاهره أن المُحوَّل إليه إذا ماطل أو أفلَس أو مات عاد الدين إلى ذمة المُحيل.

السؤال الثالث: عرف الحَوالة، وأذكر دليلَها، وحكمَتَها.

الجواب:

-الحَوالة هي نقل الدَّين من ذمة المُحِيل إلى ذِمَّة المُحَال عليه.

- ودليلها قوله عليه السلام: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

- وحكمتها: دفع الظلم الحاصل من المطل.

السؤال الرابع: ما معنى: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»؟

الجواب: معناه: على اليد الآخذة شيئا بحق أو بغير حق؛ ضمانه وأداؤه بمثله أو بقيمته؛ إذا أتلفه بتعد أو تفريط.

السؤال الخامس: أكمل الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي...** »، وعرف الشفعة في الشرع، واشرح التعريف بإيجاز.

الجواب:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**» متفق عليه.

- والشفعة في الشرع هي: "انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه".

- ومعنى هذا: أنه يجب على الشريك أن يُعلم شريكَه أنه يريد بيعَ حصتَه، فإذا لم يُعلمه وباعها فيحق لشريكه أن يفسخَ البيعَ وينتزعها من الذي اشتراها.

السؤال السادس: ما معنى هذه الجملة: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

الجواب:

اشتملت هذه الجملة على شرطين لنفي الشفعة وهما:

الأول: "**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُود**" فَلاَ شُفْعَةَ: أي إذا تم فرز الأرض وعرف كل واحد من الشريكين حدود أرضه فَلاَ شُفْعَةَ بينهما.

الثاني: "**وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ** "فَلاَ شُفْعَةَ: أي إذا شقت الطرق وصار لكل واحد منهما طريق مستقل، حينئذ يصبحان جارين وليسا شريكين، فَلاَ شُفْعَةَ بينهما.

السؤال السابع: هل الشفعة ثابتة في الأموال المنقولة وغير المنقولة، أم في غير المنقولة فقط؟

الجواب: الشفعة في الأموال غير المنقولة ثابتة بالإجماع[1] أي في العقار، واختلفوا في غير المنقولة. والجمهور على منعها، وأثبتها بعض العلماء واحتجوا بالقياس وهو أقوى الأدلة، واحتجوا بعموم حديث جابر، وبحديث لا يصح عند الترمذي: (١٣٧١).

❁ والحمد لله رب العالمين ❁

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- انظر في ذلك:

- "المغني" لابن قدامة: (٥/ ٢٢٩) قال:" وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ".

- و"الإقناع" لابن المنذر: (١/ ٢٦٨).

- و"الاستذكار"لابن عبد البر: (٧/ ٦٧).

- و"إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"

للقاضي عيَاض: (٥/ ٢١٣).

- و"توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام" لعَبْد الله البَسَّام: (٥/ ٨).